

Distr.: General
11 February 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السابعة والأربعون

فيينا، ٢٢-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤

* البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئة التشريعية

تأمين تمويل مضمون وقابل للتنبؤ به لبرنامج

الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

** تقرير المدير التنفيذي

أولاً - مقدمة

١ - طلبت لجنة المخدرات إلى المدير التنفيذي، في الفقرة ١٤ من قرارها ٩/٤٦ المعنون “تأمين تمويل مضمون وقابل للتنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات”，أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والأربعين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. وقد أعد هذا التقرير عملا بذلك الطلب، وهو يقدم لحة إجمالية عن حالة تنفيذ القرار في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

ثانياً - تنفيذ قرار لجنة المخدرات ٩/٤٦

الفقرة ٨ (أ)

٢ - دعت اللجنة المدير التنفيذي، في الفقرة ٨ (أ) من قرارها ٩/٤٦ إلى أن يستعرض، بالتشاور مع الأمين العام، ما إذا كانت الموارد المخصصة من الميزانية العادلة

* .E/CN.7/2004/1

** تأخر تقديم هذا التقرير عن موعده بالنسبة لموعده التسلیم المتوقع وفقا لنظام التحصیص الزمني للوثائق، وذلك يرجع إلى أن الموعد وغيره من المعلومات المطلوبة للتقریر جرى الحصول عليها بعد آخر موعد لتقديمها.

للأمم المتحدة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من أجل تنفيذ مهامه المنبثقة من المعاهدات الدولية بشأن مكافحة المخدرات وغيرها من الولايات، تتناسب مع المتطلبات ذات الصلة، ودعته إلى أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة.

٣ - ويتضمن تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدمجة لفترة السنين ٢٠٠٥-٢٠٠٤ لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2003/20/Add.1) خلاصة الميزانية الأمين العام المقترحة لفترة السنين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٤ من أجل الباب ١٧ (المراقبة الدولية للمخدرات) في الميزانية العادلة للأمم المتحدة. وتم التوصل إلى المقترح بعد التشاور الواجب مع المدير التنفيذي في أوائل سنة ٢٠٠٣؛ وهو يبين نمواً حقيقياً في الموارد بنسبة ٥,٧ في المائة خلال فترة السنين ٢٠٠٣-٢٠٠٢. بيد أن الجمعية العامة أقرت، في الجلسة الأخيرة في دورتها الثامنة والخمسين المعقدة في ٢٠٠٣، نمواً حقيقياً في الموارد بنسبة ١,١ في المائة فقط، رافضةً الوظائف الإضافية (ثلاث وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة) التي ضمنها مقترح الأمين العام. وكجزء من الإطار الاستراتيجي الجديد لفترة السنين ٢٠٠٧-٢٠٠٦، سوف يسعى المدير التنفيذي إلى طلب موارد إضافية بما في ذلك طلب وظائف في إطار الميزانية العادلة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة على أساس الولايات التشريعية وبغية تخفيف العبء الحالي على الأموال العامة الغرض الذي تعتبر شحيحة. وكجزء من دورة الميزانية العادلة، سوف تُجرى، مع إيلاء المراعة التامة لقرار اللجنة ٩/٤٦، مشاورات أخرى في أوائل سنة ٢٠٠٥ عندما تعد الميزانية العادلة لفترة السنين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ على غرار الإطار الاستراتيجي.

الفقرة ٨ (ب)

٤ - دعت اللجنة المدير التنفيذي، في الفقرة ٨ (ب) من قرارها ٩/٤٦، إلى أن يقدم تقريراً بشأن إعادة تشكيل الشبكة الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وإلى أن يبحث التأثير الذي يترتب على إمكانية تمويل المكاتب الميدانية في إطار المشاريع لا عن طريق الأموال العامة الغرض.

٥ - تبين ميزانية الدعم في الميزانية المعتمدة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، نقصاناً كبيراً أو حقيقياً بنسبة ٦,٧ في المائة بالمقارنة مع فترة السنين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وترد تفاصيل أخرى في الباب السابع من تقرير المدير التنفيذي بشأن الميزانية المدمجة (E/CN.7/2003/20)، بشأن تدابير الإدارة التي تتخذ حالياً لتحقيق مزيد من التأزز والفعالية عن طريق الإصلاحات المهيكلية وغيرها من إصلاحات الإدارة، بما في ذلك إعادة تشكيل الشبكة الميدانية، وحيثما أمكن، إنشاء مكاتب للمشاريع قبل إنشاء مكاتب ميدانية.

الفقرة ٨ (ج)

٦ - دعت اللجنة المدير التنفيذي، في الفقرة ٨ (ج) من قرارها ٩/٤٦، إلى أن يقدم تقريرا بشأن التبعات التي تترتب على التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بعنوان "تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجية عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/57/442).

٧ - ويوشك مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يستكمل وضع منهجية لقياس الوقت في شعبة الإدارة. ومن المخطط إدخال المنهجية هذه في شعب أخرى تابعة للمكتب، إلى جانب إدخالها في شبكته الميدانية خلال الشهور القادمة، عندما يستهل المكتب الإقليمي لآسيا الوسطى التابع للمكتب الموجود في طشقند مشروعًا تجريبيا. ومع مراعاة وجود البيانات الأدق والأكثر ثقة بالموضوع التي من المتواخى أن يولدها نظام من هذا القبيل. ومع مراعاة السياسة العامة التي يقوم بوضعها مكتب المراقب، ستكون الأمانة في وضع أفضل لتقديم مقتراحات إلى لجنة المخدرات بشأن التنفيذ العملي لهذه التوصيات.

الفقرة ٨ (د)

٨ - دعت اللجنة المدير التنفيذي، في الفقرة ٨ (د) من قرارها ٩/٤٦، إلى استكشاف سُبل ووسائل الحصول على هبات مالية، تشمل مساهمات عامة الغرض، من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى تلك المقدمة من الدول الأعضاء، من أجل تيسير تقاسم أعباء الالتزامات والموارد سعيا إلى تحقيق أهداف برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الحفاظ على استقلال البرنامج وطابعه الدولي وتحارب كيانات الأمم المتحدة الأخرى والميثاق العالمي.

٩ - وقد تحقق نجاح ذو شأن في تعبئة الموارد. فقد ثمت تعبئة موارد في إطار ترتيبات تقاسم التكاليف مع بعض بلدان أمريكا اللاتينية (بوليفيا وبورو والمكسيك) وبعض البلدان الأفريقية (الجماهيرية العربية الليبية ومصر ونيجيريا). والشيء الأجرد بالذكر أن البرازيل ساهمت بـ ١٨,٢ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ ومن المتوقع أن تساهم بـ ١٨,٥ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤. وقد قيد التفاوض حاليا مع الاتحاد الروسي والصين والمكسيك اتفاقيات هامة لتقاسم التكاليف.

١٠ - وقدم صندوق الأوبك (منظمة البلدان المصدرة للنفط) للتنمية الدولية مساهمة أولية في سنة ٢٠٠٣ بـ ١٥٠ ٠٠٠ دولار لمشروع "التربية الوقائية من تعاطي المخدرات والنهوض بالصحة في المدارس في بوليفيا" (BOL/D80).

١١ - ونتيجة لمواصلةبذل الجهود في سبيل الإدارة الرشيدة أثناء فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ارتفعت الإيرادات العامة الغرض من مبلغ ١٥ مليون دولار في سنة ٢٠٠٢ إلى

١٨،٥ مليون دولار في سنة ٢٠٠٣، بما يمثل زيادة بنسبة ٢٣ في المائة. وقد حالت الزيادة في الإيرادات عامة الغرض، مصحوبة بتدابير الوفر في التكاليف التي أخذ بها اعتبارا من منتصف سنة ٢٠٠٢ فصاعدا، دون حدوث عجز محتمل في صندوق الأموال العامة الغرض أثناء سنة ٢٠٠٣، مع استعادة الرصيد إلى ما فوق حد أدنى مقداره ٨ ملايين دولار.

١٢ - وقد جرت تعبئة أموال من مركز الوقاية من تعاطي المخدرات في اليابان على أساس سنوي. ويقوم بتحصيل هذه الأموال متطوعون تابعون لمركز الوقاية من تعاطي المخدرات، وهي تقدم كل سنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بغية دعم المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية والتي تندرج أنشطتها داخل فئة الحد من الطلب والتي تتماشى مع المعايير التي حددها مركز الوقاية من تعاطي المخدرات. وبلغ متوسط هذه الأموال ٣٠٠٠٠٠ دولار سنويا؛ وتتلقي كل منظمة من تلك المنظمات غير الحكومية منحة من تلك المساهمة بما يتراوح بين ٥٠٠٠ و ٢٠٠٠ دولار.

١٣ - وقد تطورت منذ سنة ١٩٩٨ العلاقة بين صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة. وفي سنة ٢٠٠٣، قدم صندوق الأمم المتحدة لشراكات الدولية الدعم إلى مشاريع في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الميف/الإيدز) في الهند والاتحاد الروسي بقيمة إجمالية تزيد على ٤٠٠٠٠٠ دولار.

١٤ - ومن المتوقع في رؤية الميثاق العالمي الإسهام في وجود سوق عالمية أكثر شمولا واستقرارا عن طريق تشجيع الأوساط الدولية في قطاع الأعمال على إدراج المبادئ العالمية الخاصة بحقوق الإنسان والعمل والبيئة والتنمية في رؤيتهم الاستراتيجية ومارساتهم اليومية. فالمبادئ في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة تتدخل في الولايات المسندة وفي الأعمال التي يضطلع بها حاليا مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في مكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات.علاوة على ذلك، ما انفك المكتب يشجع على إدراج مكافحة الفساد ضمن مبادئ الميثاق العالمي.

الفقرة ٨ (هـ)

١٥ - دعت اللجنة المدير التنفيذي، في الفقرة ٨ (هـ) من قرارها ٩/٤٦، إلى ضمان أن تؤخذ في الحسبان، في اقتراحات المشاريع التي يعدها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وفي السياسة التي يتبعها لجمع الأموال، التكاليف المباشرة للمشاريع وكذلك التكاليف غير المباشرة التي تتطبق، بما في ذلك العبء المالي على ميزانية الدعم.

١٦ - ويجري حاليا المزيد من تحليل العمل من حيث علاقته بالوقت وذلك لتقليل العبء المالي الواقع على ميزانية الدعم وذلك بالعمل بشكل أرشد على تقييد التكاليف

المباشرة وغير المباشرة للمشاريع بما يتماشى مع السياسة العامة التي يقوم بوضعها مكتب المراقب.

الفقرة ٨ (و)

١٧ - دعت اللجنة المدير التنفيذي، في الفقرة ٨ (و) من قرارها ٩/٤٦، إلى تطبيق سياسة لتنفيذ المشاريع تجسّد التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(١) وتضع في الاعتبار فحوى الفقرة الفرعية ٨ (ه) من ذلك القرار.

١٨ - وفي ضوء التوصيات الخاصة بمراجعة الحسابات ومعايير الأمم المتحدة وسياسات المحاسبة، يعاد النظر حالياً في السياسة الراهنة لتمويل المشاريع بقصد إصدار تعليمات منقحة في مجال الإدارة بشأن هذا الموضوع قبل حلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤.

الفقرة ٨ (ز)

١٩ - دعت اللجنة المدير التنفيذي، في الفقرة ٨ (ز) من قرارها ٩/٤٦، إلى تقديم تقرير عن فائدة وتأثير وجود صندوق ميزانية الدعم وصندوق عام للميزانية البرنامجية والمبادئ والتوجيهية الممكّنة بشأنهما.

٢٠ - وتتضمن ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية للمخدرات المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ميزانية مستقلة للدعم وميزانية برنامجية أساسية مستقلة، وهما، بالإضافة إلى ترشيد هيكل الميزانية، يتيحان أيضاً للمانحين غير القادرين على المساهمة بأموال عامة الغرض القدرة على المساهمة بأموال خاصة الغرض.

الفقرة ٨ (ح)

٢١ - دعت اللجنة المدير التنفيذي، في الفقرة ٨ (ح) من قرارها ٩/٤٦، إلى إصدار وثائق سنوية موجزة تتضمن تقارير ونداءات باستخدام المساهمات الطوعية المخصصة لهذا الغرض، مع مراعاة تجربة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

٢٢ - وفي حالة عدم توافر أية مساهمات مخصصة يجري تلقيها لهذا الغرض، كان مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة يستخدم المتاح من الموارد لإصدار تقارير ضرورية أخرى. بيد أن المكتب سوف يبحث إمكانية احتجاز تمويل مخصص، استناداً إلى تجارب الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

الحواشي:

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥١ والتصويب A/57/5/Add.9 و Corr.1.